جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
القانون العام

القيود التي ترد على صلاحية المحكمة الاتحادية العليا بالعدول عن مبدأ اقرته سابقا/ دراسة مقارنه

رسالة تقدم بها الطالب

محسن حمدان جلوب

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.د. حسين جبار النائلي

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيم

(سورة النساء، الآية ٥٨)

الإهداء

إليك يا نبي الرحمة ....

محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

إليك يا والدي...

يا زهرة عطف قد أنيط لها ... ذكر يخلدها قلب ووجدان (إليك يا والدتي)...

يا نبضاً في حياتي سارياً ... وبقلبي دائماً ولساني (إليك يا زوجتي) ...

من كانت معي في كل المواقف قريبة مني دائماً أنت قلبي ونبض الحروف حين تلمسها الأنامل..

أنت الجواب حين أسأل ما التفاؤل ...

بل الحياة أنت .. وما بين النفس والنفس أنت

إليكم يا اولادي...

يا من إذا نظرت إليهم وجدت البراءة في عيونهم

أهدي هذا الجهد

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين على نعمه الفضيلة ولما أمدني به من صبر وقوة على تحمل صعاب البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أتقدم بجزيل الشكر العرفان لأستاذتي الكرام في معهد العلمين لما قدموه لي من معلومات، أوصلتني لما أنا عليه.

وكما أخص بالذكر الأستاذ الدكتور حسين جبار النائلي، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وتحمل معي الكثير من العناء وقد اثمرت توجيهاته السديدة، في بلورة جهدنا بالصورة التي هي عليها من خلال متابعته المستمرة وإرشاداته العلمية القيمة، فله مني تحية أجلال وإكرام.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع من ساندني خلال مدة دراستي واخص بالذكر خالي العزيز أ.د حكيم السلطاني وكذلك اخوتي وأتمنى للجميع دوام الصحة والازدهار في جميع ميادين الحياة، وبالخصوص كادر مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، لما ابدوه من تعاون في الحصول على مختلف المصادر التي ساعدتني في كتابة الرسالة.

وأخيراً ، أتقدم بوافر الشكر والتقدير للأساتذة رئيس لجنة المناقشة وأعضائها الأفاضل لتفضلهم بمناقشة الرسالة ولما سيقدمونه من آراء ستكون موضع اهتمامي وسوف اجعل منها منهاجاً مثالياً أعمل به.

الباحث

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة مقارنة معمقة للقيود التي ترد على صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في العدول عن مبدأ قانوني أو دستوري سبق أن أقرّته في اجتهاد سابق، وهو موضوع يكتسب أهمية خاصة في ظل التزايد المستمر للاجتهادات القضائية التي قد تتغير تبعاً للظروف السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ما يثير تساؤلات حول مدى تقييد المحكمة بمبادئها السابقة وحدود سلطتها في إعادة تفسير الدستور. ويهدف البحث إلى تحليل الإطار النظري والعملي الذي يحكم مبدأ استقرار الاجتهاد القضائي، وتسليط الضوء على التوازن المطلوب بين مرونة القضاء في مواكبة التغيرات وبين حتمية استقرار القواعد القانونية حمايةً للثقة العامة في النظام القضائي. وتكمن المشكلة الرئيسة في أن العدول عن المبادئ القضائية السابقة قد يؤدي إلى تقويض مبدأ الأمن القانوني وتذبذب المعايير الدستورية، خاصة إذا ما تم العدول بدون ضوابط أو تبريرات موضوعية، مما يفتح الباب أمام التدخلات أو التفسيرات المتناقضة التي قد تشكل مساسا بهيبة المحكمة والثقة بأحكامها. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية والسوابق القضائية لعدد من الدول التي تنتهج أنظمة قانونية مختلفة، مثل العراق ومصر وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة، مع دراسة تطبيقات المحاكم العليا في هذه الدول حيال مسألة العدول القضائي، واستقراء الضوابط القانونية أو القضائية التي وضعتها تلك الدول لكبح التوسع في سلطة العدول. وقد خلص البحث إلى أن معظم الأنظمة القانونية المقارنة تُقرّ بإمكانية العدول عن السوابق القضائية، لكنها تُحيط هذا العدول بقيود صارمة، منها أن يكون العدول مبرراً بأسباب قانونية أو دستورية جوهرية، وألا يمسّ الحقوق المكتسبة أو يؤدي إلى إضرار جسيم بمبدأ المساواة أمام القانون، وأن يتم العدول عبر تشكيل موسع للمحكمة وبموافقة أغلبية خاصة. وأوصت الدراسة بضرورة أن يضع المشرع الوطني، لا سيما في العراق ومصر، قواعد تشريعية واضحة تُنظم مسألة العدول عن المبادئ القضائية السابقة من قبل المحكمة الاتحادية أو الدستورية، وأن يتم النص على معايير موضوعية للعدول، وتحديد نطاقه الزمني، وتوثيقه في قرارات المحكمة بأسباب قانونية صريحة، فضلاً عن تفعيل الدور الرقابي الأكاديمي والفقهي لمراقبة اتساق الاجتهاد القضائي واستقراره، بما يحقق العدالة الدستورية ويحفظ الثقة العامة في القضاء.

المحتويات

Contents

المقدمة.....٨

أولا: التعريف بموضوع الدراسة:.....٨

ثانيا: أهمية الدراسة:.....٩

ثالثا: إشكالية الدراسة:.....١٠

رابعا: أهداف الدراسة.....١١

خامسا: نطاق الدراسة.....١٢

سادسا: الدراسات السابقة:.....١٢

سابعا: منهج البحث.....١٤

ثامناً: هيكلية الدراسة:.....١٤

الفصل الاول..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

القيود الشكلية التي ترد على صلاحيه المحكمة الاتحادية بالعدول عن مبدا اقرته سابقا **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الاول..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

القيود الشكلية المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بإصدار حكم العدول..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

القيود الشكلية المتعلقة بالجهة المختصة بإصدار حكم العدول في الأنظمة الدستورية المقارنة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول: القيود الشكلية المتعلقة بالجهة المختصة بإصدار حكم بالعدول الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني: القيود الشكلية المتعلقة بالجهة المختصة بإصدار حكم بالعدول الدستوري في فرنسا ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثالث: القيود الشكلية المتعلقة بالجهة المختصة بإصدار حكم بالعدول الدستوري في مصر..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

القيود الشكلية المتعلقة بالجهة المختصة بإصدار الحكم بالعدول الدستوري في العراق ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الاول: قبل عام ٢٠٠٣: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني: بعد عام ٢٠٠٣ ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الثاني ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
القيود الشكلية المتعلقة بشروط العدول ونطاقه ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الاول ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
القيود الشكلية المتعلقة بشروط العدول ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الاول: العدول المتعلق بالتغيرات المجتمعية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني: شروط العدول المتعلق بالمتغيرات القضائية: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الثاني ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
القيود الشكلية المتعلقة بنطاق العدول ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الاول: نطاق العدول في المدرسة اللاتينية: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني: نطاق العدول في المدرسة الأنجلوسكسونية: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفصل الثاني ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
القيود الموضوعية التي ترد على صلاحية المحكمة الاتحادية بالعدول عن مبدا اقرته سابقاً . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الاول ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
القيود الموضوعية العامة على العدول ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الأول ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
القيود الموضوعية المتعلقة بالمبادئ فوق الدستورية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الأول: تعريف المبادئ فوق الدستورية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني: موقف الفقه من المبادئ فوق الدستورية. ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الثاني ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
القيود الموضوعية المتعلقة بمبدأ سمو الدستور ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الاول: القيود الموضوعية المتعلقة بالسمو الشكلي للدستور ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني: القيود الموضوعية المتعلقه بالسمو الموضوعي للدستور ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الثاني ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

القيود الموضوعية الخاصة للعدول ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

القيود الموضوعية الخاصة المتعلقة بالأمن القانوني ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الثاني ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

القيود الموضوعية الخاصة المتعلقة بالاستقرار القانوني ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الاول: رجعيه العدول للدستوري ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني: الاثر الرجعي للعدول الدستوري ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الخاتمة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أولاً: النتائج: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثانيا: توصيات ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المصادر والمراجع ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

Abstract ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع الدراسة:

نظرًا لأن الدستور يمثل القانون الأعلى في الدولة والأساس الذي تُبنى عليه سياساتها العامة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن احترام مبدأ سمو الدستور يُعد ضرورة ملزمة، بما يعني خضوع جميع سلطات الدولة، سواء أكانت حاكمة أم محكومة، لأحكامه، وكذلك خضوع القوانين العادية له. ونظرًا لما قد تتسم به بعض النصوص الدستورية من غموض أو إبهام أو تناقض أو نقص، كان لزامًا وجود جهة مختصة تتولى الفصل في المسائل المرتبطة بتفسير هذه النصوص وضمان احترام أحكام الدستور، وهي ما يُعرف بجهة القضاء الدستوري.

وكما إن الحكم القضائي الدستوري، وإن صدر عن محكمة عليا مكوّنة من قضاة يتمتعون بالخبرة القانونية، إلا أنهم في نهاية المطاف بشر، يعتريهم ما يعتري الإنسان من إمكان الخطأ أو القصور. وقد يصدر عن هذه المحكمة أحكام تفسح المجال لأثارة جدل ونقاش قانوني أو تعجز عن مواكبة التطورات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي يشهدها المجتمع بمرور الزمن. ومن هنا، قد يجد القاضي الدستوري نفسه مدفوعًا، في سياقات وظروف معينة، إلى العدول عن أحكام سابقة أصدرها، إما لتصحيح ما ثبت خطؤه، أو لمواكبة مستجدات الواقع وتطوراته. كما أن بعض الأحكام التي تصدر في ظروف طبيعية قد لا تصلح للتطبيق في أوضاع استثنائية تمر بها الدولة، كأوقات الحرب أو الأزمات الوطنية الكبرى، إذ تصبح تلك الأحكام غير ملائمة لطبيعة المرحلة، ولا تحقق مقتضيات العدالة. فالحكم الدستوري، بطبيعته، لا يمكن أن يكون صالحًا لجميع الأزمنة والظروف، لأن ما يُعد عدلاً ومنصفًا في سياق معين قد لا يكون كذلك في سياق مختلف. من هنا تنبع الأهمية البالغة لإمكانية العدول في أحكام القضاء الدستوري، باعتبارها أداة تضمن مرونة النظام الدستوري، وتسمح بتكييفه مع واقع المجتمع المتغير دون المساس بجوهر المبادئ الدستورية.

لذلك يُعد العدول عن الأحكام القضائية الدستورية أمرًا مقبولًا ومحمودًا متى ما كان استثنائيًا، وضابطًا بشروط محددة، ومبررًا بأسباب موضوعية تقتضي تصحيح خطأ سابق أو مواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمع. فالتمسك المطلق بالأحكام السابقة، رغم تغير الظروف

والمعطيات، قد يُفضي إلى الجمود ويحول دون تحقيق العدالة المنشودة. ولهذا، لا يكاد يخلو القضاء الدستوري في مختلف دول العالم من أمثلة على عدول عن أحكام سابقة، سواء في الأنظمة التي تتبع النهج اللاتيني أو تلك التي تسير على النظام الأنجلوسكسوني. وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي نشأ فيها القضاء الدستوري، وقد شهد تاريخها القضائي العديد من الحالات التي عدلت فيها المحكمة العليا عن مبادئ أقرتها سابقًا، مما يعكس مرونة القضاء واستجابته لحاجات المجتمع المتغيرة. ويُلاحظ أن النظام الأنجلوسكسوني، الذي تُعد فيه السوابق القضائية مصدرًا رسميًا وملزمًا للقاعدة القانونية، يُظهر أهمية العدول بوضوح، نظرًا لأن الأحكام السابقة تكون ملزمة للمحكمة التي أصدرتها، وكذلك للمحاكم الأدنى منها، الأمر الذي يجعل العدول القضائي ضرورة عملية حين تتطلب العدالة تجاوز المبدأ السابق أو مراجعته.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة، من خلال بُعدين رئيسيين هما الأهمية النظرية والأهمية العملية:

أ- الأهمية النظرية:

تكمن الأهمية النظرية للدراسة في مساهمتها في إثراء الفكر القانوني والدستوري من خلال تسليط الضوء على واحدة من أكثر المسائل تعقيدًا في مجال القضاء الدستوري، وهي مسألة العدول عن المبادئ السابقة الصادرة عن المحكمة العليا. فهذه المسألة تثير إشكالات عميقة تتعلق بالتوازن بين مبدأ استقرار الأحكام القضائية ومبدأ مرونة القضاء الدستوري في مواكبة التغيرات المجتمعية والدستورية. كما تساهم الدراسة في تحليل وتأصيل مفهوم العدول في إطار الفقه القانوني، من خلال المقارنة بين الأنظمة المختلفة، بما يعزز الفهم النظري للنماذج الدستورية المقارنة وتباينها في معالجة هذه المسألة الحساسة.

ب- الأهمية العملية:

أما الأهمية العملية فتتمثل فيما تقدمه الدراسة من فوائد تطبيقية لصانعي القرار والقضاة والمشتغلين في مجال القضاء الدستوري، إذ تُسلط الضوء على الضوابط والقيود التي يجب أن تحكم عملية العدول القضائي، مما يساعد على وضع معايير دقيقة تُجنّب المحكمة الوقوع في تناقض الأحكام أو إضعاف حجية قراراتها. كما أن الدراسة تكتسب أهمية خاصة في الدول التي لا تزال تخطو خطواتها نحو ترسيخ ثقافة الدستورية واستقلال القضاء، كالعراق ومصر، إذ تُسهم

نتائجها وتوصياتها في تقنين أو تطوير السياسات القضائية، وتعزيز الأمن القانوني واليقين القضائي، وضمان تحقيق العدالة الدستورية في ظل المتغيرات المستجدة.

ثالثا: إشكالية الدراسة:

يُعد موضوع العدول في أحكام القضاء الدستوري من القضايا التي لم تحظَ باهتمام كافٍ من الفقه القانوني، لا سيما في الساحة العربية، حيث تُعد الكتابات الفقهية التي تناولته كثيرة. وقد كشفت مراجعاتنا المتعددة للمصادر القانونية عن ندرة واضحة في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتحليل، وربما يُعزى ذلك إلى تعقيداته العملية وإثارة إشكاليات تتعلق بتطبيقه في الواقع القضائي، إذ لا يمكن تصوّر أن تبقى الأحكام القضائية ثابتة بشكل مطلق عبر الزمن دون أن تفرض الظروف المختلفة على المحكمة العدول عنها في بعض الحالات، فالسياقات القانونية والاجتماعية والسياسية تتغير، ولا يمكن التعامل مع الوقائع المتنوعة والمتغيرة بأحكام قضائية واحدة لا تراعي تلك الفوارق.

وفي هذا السياق، وكون المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الدستورية، فقد لاحظنا من خلال تتبع مسارها القضائي أنها قامت بالعدول عن بعض أحكامها الدستورية في أكثر من مناسبة، دون أن يكون هنالك ما يكفي من المبررات القانونية أو المنهجية لهذا العدول، بينما في مواقف أخرى – نرى من وجهة نظرنا – أن العدول كان ضروريًا لتفادي ما يُعد إنكارًا للعدالة أو لتصحيح مسارات قضائية تحتاج إلى تقويم. وبناءً على ما تقدم، تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى مشروعية وحدود سلطة المحكمة الاتحادية العليا في العدول عن مبادئها القضائية السابقة؛ إذ تتفرع من هذه المشكلة عدة مشاكل فرعية للدراسة وكالآتي:

١. ما المقصود بمبدأ العدول في القضاء الدستوري؟ وما هي الأسس النظرية والفقهية التي يستند إليها؟
٢. ما هي أبرز القيود الشكلية والموضوعية التي تحد من صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في العدول عن مبادئها السابقة؟
٣. كيف تتعامل الأنظمة القضائية المقارنة (كالولايات المتحدة، فرنسا، مصر) مع مسألة العدول عن المبادئ القضائية الدستورية؟
٤. ما هي الأثار القانونية والمؤسسية المترتبة على العدول عن الأحكام الدستورية السابقة؟

٥. ما مدى التزام المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالضوابط والقيود المفترضة عند عدولها عن بعض مبادئها السابقة؟

٦. ما الشروط التي يمكن اقتراحها لضبط حالات العدول في القضاء الدستوري بما يحقق التوازن بين مبدأ استقرار الأحكام ومرونة الاجتهاد القضائي؟

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

١. تأصيل المفهوم القانوني للعدول القضائي في مجال القضاء الدستوري، وبيان طبيعته وحدوده من الناحية النظرية والفقهية.

٢. تحليل القيود القانونية والموضوعية التي ينبغي أن تُقيّد المحكمة الاتحادية العليا عند عدولها عن مبادئ سبق أن أرستها، سواء تلك المستمدة من الدستور أو من المبادئ العامة للعدالة واستقرار الأحكام.

٣. رصد التطبيقات العملية للعدول القضائي من خلال دراسة نماذج مقارنة من النظم القانونية المختلفة، كالأنظمة التي تتبع النهج الأنجلوسكسوني (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) وتلك التي تتبع النهج اللاتيني (مثل فرنسا ومصر).

٤. تقييم ممارسات المحكمة الاتحادية العليا في العراق وتحديد مدى التزامها بالضوابط والقيود عند العدول عن بعض أحكامها الدستورية السابقة، وبيان أوجه القصور أو التباين في منهجها القضائي.

٥. تقديم إطار نظري وتطبيقي متكامل يُسهم في توجيه عمل القضاء الدستوري نحو التوازن بين مرونة الاجتهاد القضائي من جهة، واستقرار المبادئ القانونية من جهة أخرى.

٦. اقتراح معايير موضوعية ومقترحات تشريعية يمكن الاسترشاد بها في تنظيم العدول القضائي، بما يحقق الأمن القانوني ويحافظ على هيبة المحكمة وثقة المجتمع بأحكامها.

خامسا: نطاق الدراسة

يُعد البحث في أحكام القضاء الدستوري وإمكانية العدول عنها من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في كل من الدول التي تتبع النهج اللاتيني وتلك التي تعتمد النظام الأنجلوسكسوني، نظراً لما يترتب على هذا العدول من آثار تتعلق باستقرار النظام القانوني وتحقيق العدالة الدستورية. وبما أن تجربة العراق في مجال القضاء الدستوري تُعد حديثة وبسيطة نسبياً مقارنةً بالدول الأخرى، فقد ارتأينا أن يشمل نطاق هذا البحث مقارنة بين نماذج مختارة من الأنظمة القضائية، تمثلت في الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج للنظام الأنجلوسكسوني، وفرنسا ومصر كنماذج للنهج اللاتيني، بالإضافة إلى العراق. ولم يقتصر البحث على هذا الامتداد الأفقي فحسب، بل شمل أيضاً البُعد العمودي من خلال تتبّع تطور القضاء الدستوري في العراق منذ نشأة أول دستور عام ١٩٢٥ وحتى وقتنا الراهن، وذلك لإبراز الفروقات الجوهرية بين مرحلتين مفصليتين: ما قبل عام ٢٠٠٣ وما بعده، حيث شهدت المنظومة الدستورية والقضائية تحولات عميقة في بنيتها ووظيفتها.

سادسا: الدراسات السابقة:

١- . بيشه وا خضر رسول؛ ابراهيم محمد حاجي (٢٠٢٤): تصحيح قرارات المحكمة الدستورية عن طريق مبدأ العدول (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة قه لاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، كوردستان العراق، المجلد (٩)، العدد (١)، ربيع ٢٠٢٤.

تركز الدراسة على بيان كيفية استخدام مبدأ العدول القضائي كآلية لتصحيح قرارات المحكمة الدستورية عندما تكشف التجربة العملية عن قصور أو تعارض مع المبادئ الدستورية، مع تحليل شروطه وحدوده. كما تقارن بين تطبيقات هذا المبدأ في عدة أنظمة دستورية لإظهار مدى اتساع أو تضييق سلطة المحاكم في تصحيح مسارها القضائي عبر العدول.

أوجه الاتفاق تتناول الدراستان مبدأ العدول القضائي كوسيلة لتغيير اتجاه المحكمة الدستورية الاتحادية، وتركّزان على أثره في تطوير العمل القضائي وضبط تفسير النصوص الدستورية.

أوجه الاختلاف الدراسة الأولى تبحث في استخدام العدول كأداة لتصحيح القرارات وبيان دوره التطويري، بينما دراستي تركز على القيود والضوابط التي تحد من سلطة المحكمة الاتحادية

العليا في العدول عن مبادئها السابقة، وبأسلوب مقارن.

٢-احمد طلال عبد الحميد البدري (٢٠٢٢): تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٢ -المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتية عن الاحكام القضائية، مجلة العلوم القانونية المجلد٣٧، العدد الثاني، ٢٠٢٢.

تركّز الدراسة على تحليل قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بوصفه نموذجًا لتطبيق العدول الذاتي عن الأحكام القضائية، مع إبراز الأسس الدستورية التي اعتمدتها المحكمة في تبرير هذا العدول. كما تسلط الضوء على الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها عند مراجعة المبادئ السابقة لضمان اتساق الاجتهاد القضائي مع الدستور واستقرار المراكز القانونية.

أوجه الاتفاق :تتقاطع الدراستان في بحثهما مبدأ العدول القضائي لدى المحكمة الاتحادية العليا، وتركّزان على الإطار الدستوري الذي يحدد تعامل المحكمة مع مبادئها السابقة.

أوجه الاختلاف :الدراسة الأولى تُحلّل قرارًا محددًا هو (١٥٨ لسنة ٢٠٢٢) وتستخلص منه ضوابط العدول الذاتي، بينما دراستي تتناول القيود العامة والنظرية التي تحد من سلطة المحكمة في العدول، وبأسلوب مقارن بين أنظمة متعددة.

٣-مصدق عادل طالب: تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ العدول عن مبدأ السوابق القضائية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد٣٦، العدد ٢.

تتناول الدراسة قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ المتعلق بالعدول عن مبدأ الالتزام بالسوابق القضائية، وتحلل مدى اتساق هذا التراجع مع نصوص دستور ٢٠٠٥ ومتطلبات استقرار العدالة الدستورية في العراق. وتخلص الدراسة إلى أن القرار أحدث تحولًا جوهريًا في منهج المحكمة، بما يثير إشكالات حول الأمن القانوني ومرجعية التفسير الدستوري المستقر.

أوجه الاتفاق :تتقاطع الدراستان في تناولهما موضوع العدول عن السوابق القضائية من قبل المحكمة الاتحادية العليا، مع التركيز على طبيعة هذا العدول وآثاره في ظل دستور ٢٠٠٥.

أوجه الاختلاف :الدراسة الأولى تركز على تحليل قرار محدد هو قرار (٩٠ لسنة ٢٠٢١) وتقدم تعليقًا عليه، بينما دراستي تتناول الإطار النظري والقيود القانونية التي تحد من

سلطة المحكمة في العدول بشكل عام، وبأسلوب مقارن بين أنظمة متعددة وليس قرارًا واحدًا.

سابعا: منهج البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليل المقارن، حيث أجرينا مقارنة منهجية بين تجربة القضاء الدستوري في العراق وبعض الدول الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج علمية دقيقة تسهم في تطوير الفهم القانوني لموضوع العدول في أحكام القضاء الدستوري. كما تم تحليل عدد من النصوص الدستورية والقانونية من أجل الكشف عن حقيقة إرادة المشرع الدستوري في العراق والدول المقارنة، مع التوقف عند التطبيقات العملية للأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية في هذه الدول، من أجل إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في التعامل مع مسألة العدول عن المبادئ القضائية السابقة.

ثامناً: هيكلية الدراسة:

تتوزع هيكلية هذه الدراسة على مقدمة وفصلين رئيسيين، إلى جانب عدد من المباحث والمطالب التي توضح التفاصيل القانونية والفقهية المتعلقة بموضوع البحث. تبدأ الدراسة بمقدمة تتضمن التعريف بموضوعها، وتوضح أهميتها النظرية والعملية، وتعرض إشكاليتها المركزية والأهداف التي تسعى لتحقيقها، كما تحدد نطاقها من حيث الزمان والمكان والمضمون، بالإضافة إلى المنهج المعتمد فيها، وهو المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وأخيرًا تعرض الهيكل العام للدراسة.

أما الفصل الأول، فقد خُصص لدراسة القيود الشكلية التي ترد على صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في العدول عن مبدأ سبق أن أقرّته. وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يُعالج المبحث الأول القيود الشكلية المتعلقة بالجهة المختصة بإصدار الحكم القضائي، من خلال تحليل تجارب دول المقارنة وهي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر، ثم ينتقل إلى دراسة هذه المسألة في السياق العراقي، مع التمييز بين مرحلتين: ما قبل عام ٢٠٠٥ وما بعده، بهدف إبراز الفروق في البنية الدستورية والمؤسسية. أما المبحث الثاني فيتناول القيود الشكلية المتعلقة بشروط العدول ونطاقه، ويتضمن عرضًا للقيود المرتبطة بالتغيرات المجتمعية والمتغيرات القضائية التي قد تبرر العدول، إلى جانب تحديد نطاق العدول في كل من المدرسة اللاتينية

والمدرسة الأنجلوسكسونية، مع توضيح حدود السلطة القضائية في هذا المجال.

ينتقل البحث بعد ذلك إلى الفصل الثاني، الذي يتناول القيود الموضوعية التي تقيّد صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في العدول عن مبادئها القضائية السابقة، وينقسم إلى مبحثين رئيسيين. يبحث المبحث الأول في القيود الموضوعية العامة، ومنها المبادئ فوق الدستورية التي تُعد موجهًا أعلى من الدستور نفسه في بعض الأحيان، إلى جانب القيود المرتبطة بمبدأ سمو الدستور، سواء في جانبه الشكلي المتعلق بالتدرج الهرمي للنصوص، أو في جانبه الموضوعي المتعلق بالمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري. أما المبحث الثاني، فيتناول القيود الموضوعية الخاصة بالعدول، ويركز على مبدأي الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، كما يناقش مسألة رجعية الأحكام الدستورية وما يترتب على العدول من آثار قانونية بأثر رجعي، ومدى انسجام ذلك مع متطلبات الاستقرار والثقة في النظام القضائي.

وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.